في الاقناع قوله من ارض كفار عامرا كان او مواتا لانه تابع لارضهم قوله اى عرفا وقيل غلوة قوله وتعلق
بمصالحه فهم منه انه لو لم يتعلق بمصالحه مع قربه ملك كما ياتى قوله وفنائه اى ما اتسع امامه
قوله ونحو ذلك كدفن موتاه ومطرح ترابه قوله ملكه جوابا من قوله بما فيه اى مع ما فيه قوله من معدن
الخ اى مع ذلك قال في الشرح والمبدع ولو تحجر الارض او اقطع فظهر فيها معدن قبل احيائها
كان له احياؤها ويملكها بما فيها لانه صار احق بتحجره واقطاعه فلم يمنع من اتمام حقه قال في المغني ولو
ظهر في ملكه معدن بحيث يخرج النيل عن ارضه فحفر انسان من خارج ارضه كان له ان ياخذ
ما خرج عن ارضه منه لانه لم يملكه انما ملك ما هو من اجزاء ارضه قوله وباطن اى ما يحتاج في
اخراجه الى حفر ومؤنة ويخطئه ايضا على قوله وباطن اى ظاهر على وجه الارض اولا قوله وظاهر
اى ما يتوصل الى ما فيه بلا مؤنة يعني ظهر باظهاره وحفره اما ما كان ظاهرا قبل احيائها
فلا يملك لانه يقطع نفعا واصلا للمسلمين بخلاف ما ظهر باظهاره فانه لم يقطع عنهم شيئا
قوله كجص الجص بالكسر معروف وهو معرب لان الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربية
ولهذا قيل الاجاص معرب مصباح قوله وعلى ذمى الخ اى لا مسلم وهل يملكه مع ذلك ام لا الاظهر
انه لا يملكه كما هو صريح الانصاف ثانيا وفهم من كلامه انه لا شيء عليه في غير العنوة وهو الصحيح
قال في الانصاف قال مرص ولعل مرادهم بغير العنوة العشرية بدليل مقابلته وهو انه
عليه عشر زرعه وثمره وان المراد بالعنوة ما يعم ما جلا عنها اهلها خوفا منا وما صالحنا
على انها لنا ونقرها معهم بالخراج انتهى قوله صار ملحا واحيا هذا النوع بتهيئته لما يصلح
له من حفر ترابه وتمهيده وفتح قناة اليه لانه يتهيا بهذا للانتفاع قوله بمصالحه علم
منه انه ليس للامام اقطاع ما لا يجوز احياؤه مما يتعلق بمصالح العامر قوله ولا ملك ما
نضب ماؤه من الجزائر هذا ما قطع به في التنقيح وفي الانصاف عن ابن عقيل والموفق والشارح
يجوز وجزم به في الاقناع ونص عليه الحارثي مع عدم الضرر قال مرص ولعل من منع الاحياء منه
بالبناء ومن اجازه مراده بالزرع ونحوه كما يدل عليه التعليل انتهى قوله جار اى اذا اخذ منه
شيء خلفه غيره قوله او كلاء الكلاء مهموز العشب رطبا كان او يابسا والجمع الاء مثل
سبب واسباب مصباح قوله وما فضل عن ما نه اى الذى لم يحزه قوله وحاجة عياله في شرب
وعجين وطبخ وطهارة وغسل ثياب ونحو ذلك قال الحارثي لان ذلك كله من حاجته
قوله وزرعه اى وبساتينه قوله ما لم يجد مباحا يعني رب البهائم او الزرع قوله اوبذله
اى طالب لما قوله اوله فيه اى البئر لانه ملكه بالحيازة بخلاف العد قوله ويخاف عطشا اوحيث
لزمه بذله لم يلزمه حبل ودلو وبكرة ما لم يضطر الى ذلك مع عدم الضرر كما ياتى في الاطعمة قوله
ومن حفر بئرا الخ اعلم ان البير المحفورة في الموات على ثلاثة اقسام لانها اما ان تحفر لنفع
عام او خاص فالاول حافرها فيها كغيره والثاني وهو الخاص اما ان يكون موسعا او مضيقا
فالاول كالابار التى تحفرها المسافرون لشربهم ودوابهم فهذا يختص به الحافر ما دام مقيما
والثاني وهو الخاص المضيق هو القاصد بحفره التملك فهذا ملك لحافرها فقد بر

قوله للسابلة

تركه للسابلة اى نفع المجتازين قوله ومع ضيق اى تزاحم قوله لشارب فقط اى دون نحو زرع قوله
فلك لحافر قال في المغني وعلى كل حال لكل احد ان يستقي من الماء الجارى لشربه وطهارته وغسل
ثيابه وانتفاعه به في اشباه ذلك مما لا يؤثر فيه من غير اذن اذا لم يدخل اليه في مكان محوط عليه
ولا يحل لصاحبه المنع من ذلك نقله في الاقناع واقره فصل قوله واحيا ارض اى موات
قوله بحوز اى ضم البدء من لبن او غيره سوا اراد ها للبناء او زرع او غيرهما ولا يعتبر تسقيف
ولا نصب باب لا بحرث او زرع بل بتحجر قوله واجراما بان يسوق اليها نهرا او بئر قوله اومنع
ما لا زرع معه يحتمل ان يكون قوله ما ممدود او هو الذى يدل عليه كلامه في شرحه اى بان
تكون الارض غارقة بالما بحيث لا يمكن زرعها الا بحبسه عنها فيحبسه عنها فقد ملكها
لانه بذلك يتمكن من الانتفاع ولا يعتبر ان يزرعها ويسقيها ويحتمل ان يكون قوله ما مقصورا
فتكون ما نكرة موصوفة او اسما موصولا والمعنى اومنع شيء لا يمكن زرعها معه او الشيء الذى
لا يمكن زرعها معه وهذا اولى ليشمل ما ذكر من الما وغيره كما لو كان المانع من زرعها كثرة الاحجار
كارض اللجاة ناحية بالشام فاحياؤها بقلع احجارها وتنقيتها وكما لو كانت غياضا
واشجارا كارض الشعرا فاحياؤها بان يقلع اشجارها ويزيل عروقها المانعة من الزرع وجزم
بذلك كله في الاقناع فتدبر قوله فيها بان كانت لا تصلح لغرس لكثرة احجارها ونحوها فينقيها
ويغرسها لانه يراد للبقا بخلاف زرع قوله وحفر بير استخرج ماها قوله في قديمة هي المراد
بالعادية اى وهي التى انطمت وذهب ماؤها فجدد حفرها وعمارتها او انقطع ماؤها
فاستخرجه قال في الاقناع قال في شرحه وعلم من كلامه ان البير التي لها ماء ينتفع به الناس
ليس لاحد احتجاره كالمعادن الظاهرة قوله خمسون ذراعا لعل المراد بذراع اليد مرص قوله
وقناة اى من موات حولها قوله لطرح كرايته اى ما يلقى منه طلبا لسرعة جريه قوله شاذوانه
اى قيمه قوله ونحوها اى من مرافقه قوله وشجر اى غرس بموات وفي نسخة وشجرة وما في
الاصل موافق لخط المص قوله وكناسة اى الزبالة قوله بحسب عادة في الانتفاع فان نفذها
منع قوله وان وقع في الطريق نزاع اى في قدره قوله بعد وضعها يعني ولو زادت على سبعة
اذرع لانها للمسلمين قوله ومن تحجر الخ اى وهو ان يشرع في احيائه كما مثله المص قوله بان
ادار حوله احجارا يعني او ترابا او شوكا او حائطا غير منيع قوله او سقى شجر الخ قال في
حاشية التنقيح الصواب شقى بالشين المعجمة وتشديد القاف اى قطع الاغصان الردية
لتخلفها اغصان جيدة تصلح للتركيب وهو التطعيم قوله ولم يركبه اى يطعمه فان ركبه ملكه
قوله ونحوه اى كحركه ارض قوله او اقطعه اى اقطعه الامام مواتا ليحييه وعلم منه ان للامام
ذلك قوله لم يملكه اى قبل احيائه قوله وهو احق به اى من شرع في احيائه لم يتمه تحجر المراد
او حفر البير ولم يصل ماها او سقى الشجر المباح ولم يركبه ونحوه او اقطعه قوله او ع وظيفة
اى من امامة او خطابة او تدريس ونحوه قوله لا هل فهم منه انه لا ينبغي اذا كان غير اهل قال
في الموضح ملخص كلام الاصحاب يستحقها من نزوله ان كان اهلا والا فلنا ظر توليه مستحقها

Copyright © King Saud University